



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية
وزارة العدل

الأدلة الرقمية في المواد الجزائية

من اعداد :

القاض زينب ماموني

مقدمة

يعتبر تزايد الجرائم المعلوماتية نتيجة الاستخدام المفرط لتقنية المعلومات في مختلف مجالات الحياة العامة والذي أدى إلى اتساع نطاق الدليل الإلكتروني إذ أصبحت الأجهزة الإلكترونية من حواسيب، هواتف ذكية، كاميرات، وشبكات الاتصالات الرقمية تشكل مستودعا مهما للمعلومات والبيانات التي من شأنها أن تدعم جهود تحقيق العدالة الجنائية.

ونظرا للخصائص والمميزات الاستثنائية التي تتمتع بها هذه الفئة من الأدلة من طبيعة فنية لا مادية، وسهولة إخفائها أو التلاعب بها وسرعة محوها من المسرح الجريمة، فإن أجهزة القضاء الجنائية وجدت نفسها أمام تحديات قانونية وعلمية جديدة غير معهودة فيما يخص فهم الطبيعة الخاصة لهذه الأدلة الإلكترونية المنتشرة في بيئة افتراضية وأساليب البحث والتحري عنها، وكذا كيفية التعامل معها بشكل يبق على طبيعتها الأصلية ولا يفقدها قيمتها الاستدلالية، وهو الأمر الذي دفع الفقه الجنائي إلى التدخل لرفع الإبهام عن هذه المسألة من خلال تحديد الطبيعة القانونية للأدلة الإلكترونية نطاقها وخصوصياتها كما سوف نبينه بالتفصل في بحثنا، ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد، بل

أثارت الظاهرة الإجرامية التقنية العديد من المشكلات الأخرى في خضوعها لأحكام قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالإثبات الذي وضعت نصوصه لتحكم الإجراءات الخاصة بجرائم تقليدية لا تثير صعوبات كبيرة في إثباتها أو التحقيق فيها وجمع الأدلة المتعلقة بها، مع خضوعها لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، منها ما يتعلق بالقيمة القانونية للأدلة الإلكترونية في عملية الإثبات الجنائي أو بمعنى آخر مدى قبول هذه الأدلة كوسيلة إثبات من طرف القاضي الجزائي و ماهي حجيتها في ذلك؟ وهو الأمر الذي سوف يكون محور دارستنا.

الفصل الأول: ماهية الدليل الإلكتروني

تختلف البيئة التي ترتكب فيها الجريمة الإلكترونية من وسط مادي محسوس إلى وسط معنوي أو ما يعرف بال وسط الافتراضي، وعلى هدى ذلك فالبحث عن أدلة الإثبات في إطار ما يتوافق ويتناسب مع الطبيعة التقنية لهذه الجرائم ووسائل ارتكابها لا يكون مجديا إلا إذا كان مدعما من قبل التقنية ذاتها، وهو ما استتبع ظهور طائفة جديدة من الأدلة تتفق وطبيعة الوسط الذي ارتكبت فيه الجريمة الإلكترونية، وهي الأدلة الرقمية أو ما يسمى بالأدلة الإلكترونية.

والمعلوم أن طبيعة الدليل تتشكل وتتحدد من طبيعة الجريمة التي تولد منها، فالدليل في جريمة التزوير مثلا يستنبط من إثبات تغيير الحقيقة في المحرر الذي يقع عليه، ودليل جريمة القتل يولد من فحص الوسيلة المستعملة في القتل، أما الجريمة الإلكترونية، فيمكن أن تثبت بأدلة تقذية ناتجة عن الوسائل التقنية التي ارتكبت بواسطتها.

وعليه ففي مجال التعامل مع الأدلة الجنائية فان جهات البحث والتحري مقبلة على الانتقال من مرحلة التعامل مع الأدلة المادية الملموسة المعلومة المصدر، إلى مرحلة التعامل مع الأدلة الرقمية الإلكترونية المنتشرة في العالم الافتراضي المجهولة المصدر، وهو الأمر الذي يثير لا محال مشكلات عملية وأخرى قانونية ينبغي تحديد معالمها بوضوح تمهيدا لوضع الحلول المناسبة لعلاجها. ولعل أولى هذه الحلول يكمن في تحديد طبيعة الدليل الإلكتروني من خلال الوقوف عند تعريفه وأهم خصائصه التي تميزه عن الأدلة التقليدية، ثم بيان ماهية أشكال وأصناف الدليل الإلكتروني التي تصلح لان تكون وسيلة إثبات أمام القضاء الجنائي.

أولا- مفهوم الدليل الإلكتروني

الدليل الالكتروني هو مجموعة البيانات والمعطيات المأخوذة من العالم الافتراضي التي يمكن إعدادها وتجميعها وتخزينها وتحليلها الكترونيا باستخدام برامج وتطبيقات خاصة لتظهر في شكل صور او تسجيلات صوتية أو مرئية، وهو ذلك الدليل المأخوذ من أجهزة الحاسب الآلي، ويكون في شكل ذبذبات رقمية ونبضات مغناطيسية او كهربائية يمكن جمعها او تحليلها باستخدام برامج وتطبيقات تكنولوجية خاصة ويتم تقديمها في شكل دليل علمي يمكن اعتماده أمام القضاء الجنائي.

كما يعتبر الدليل الالكتروني "كل معلومات مخزنة في نظم المعالجة الآلية وملحقاتها أو متنقلة عبرها بواسطة شبكة الاتصالات في شكل مجالات الكترونية او ذبذبات كهربائية او نبضات ومغناطيسية يتم استخلاصها وجمعها وتحليلها وفق إجراءات قانونية وعلمية وترجمتها لتظهر في شكل مخرجات يقبلها العقل والمنطق ويعتمدها العلم، ويمكن استخدامها في أية مرحلة من مراحل التحقيق والمحاكمة لإثبات الجريمة وتقرير البراءة أو الإدانة"

وبالتالي فهو يتميز بمجموعة من الصفات أهمها:

*** الدليل الالكتروني دليل علمي لأنه مشكّل**
من معطيات الكترونية غير ملموسة يتم
استخلاصها من طبيعة تقنية المعلومات ذات
المبنى العلمي، وأن ما يسري على
الدليل العلمي يسري على الدليل
الالكتروني.

*** الدليل الالكتروني دليل تقني بمعنى**
انه مستوحى من البيئة التقنية التي
يتواجد فيها، والمتمثلة في مختلف
أجهزة تكنولوجيا الإعلام والاتصال من
أجهزة الحاسب والخوادم والمضيفات
والهواتف والشبكات.

*** صعوبة التخلص من الدليل**
الالكتروني، وإذا كان من اليسير جدا
التخلص من الأدلة المادية نهائيا دون
إمكانية استعادتها فإن الحال غير ذلك
بالنسبة للأدلة الالكترونية إذ يمكن
استرجاعها بعد محوها وإصلاحها بعد
إتلافها وإظهارها بعد إخفائها، وذلك
باستخدام أدوات وبرمجيات ذات الطبيعة
الرقمية صممت خصيصا لهذا الغرض مثل
برمجيات ()
Foremost, Recoverpegphotorec (...).

*** الرقمية الثنائية للدليل الالكتروني ومفاد**
هذا أن الدليل الالكتروني يتكون من تعداد
غير محدود لأرقام ثنائية في هيئة الواحد
والصفر (0-1) والتي تتميز بعدم التشابه

فيما بينها رغم وحدة الرقم الثنائي الذي تتشكل منه.

ثانيا- أنواع الدليل الإلكتروني

يمكن تقسيم الدليل الإلكتروني كأصل عام إلى صنفين هما: **الدليل الإلكتروني الأصلي**، ويتمثل في المحررات الإلكترونية المكونة من بيانات ومعطيات يدخلها المزود ويرسلها عن طريق وسيط الكتروني **والدليل الإلكتروني المكرر**، هو الصورة طبق الأصل المأخوذة عن الدليل الإلكتروني الأصلي أو استنساخ رقمي دقيق لجميع المعلومات والبيانات التي يتضمنها المحرر الأصلي ومن خلال هاذين التقسيمين الرئيسيين يتفرع الدليل الإلكتروني إلى عدة تصنيفات أخرى **من حيث هيئته ومن حيث قيمته الاستدلالية:**

1- من حيث هيئته:

أ- الدليل الإلكتروني المكتوب: ويشمل كل المخطوطات والنصوص التي يتم كتابتها من طرف المستخدم بواسطة الأجهزة الإلكترونية الرقمية كالمراسلات عبر البريد الإلكتروني أو الهاتف النقال (sms و mms)، والتي تم إدخالها أو الناتجة عن معالجة البيانات في وحدة المعالجة المركزية أو مختلف ملفات برامج معالجة الكلمات، ومثل هذا النوع من الأدلة يمكن

أن نجدها في مختلف وسائل التخزين الإلكترونية كالأقراص الممغنطة الصلبة و المرنة والأشرطة المغناطيسية كما يمكن الحصول عليها على شكل مخرجات ذات طبيعة ورقية باستخدام الطابعات.

ب- الدليل الإلكتروني المرئي: وهو عبارة عن تجسيد الحقائق المرئية حول الجريمة وتظهر عادة إما في صور مرئية ثابتة على شكل ورقي أو رقمي باستخدام الشاشة المرئية في أشكال تسجيلات فيديو أو أفلام قصيرة والواقع أن الصورة الرقمية تمثل تكنولوجيا بديلة وأكثر تطوراً للصورة الفوتوغرافية القديمة.

ج- الدليل الإلكتروني سمعي صوتي: وتشمل مختلف التسجيلات الصوتية التي يتم ضبطها وتخزينها بواسطة الوسائل الإلكترونية، كالمحادثات الصوتية على غرف الدردشة عبر الانترنت، أو عبر تطبيقات مواقع التواصل الاجتماعي (Vibre، Skype، Messenger twister) أو المكالمات الهاتفية.

2- من حيث قيمته الاستدلالية:

أ- الأدلة الإلكترونية التي أعدت لتكون دليل إثبات: مثل السجلات التي تم أنشاؤها بواسطة الجهاز الإلكتروني تلقائي وتعتبر هذه السجلات من مخرجات

الجهاز التي لم يساهم الإنسان في إنشائها مثل سجلات الهاتف وفواتير أجهزة الحاسب الآلي، والسجلات التي جزء منها تم حفظه بالإدخال وجزءها الآخر تم إنشاؤه بواسطة الجهاز.

ب- الأدلة الالكترونية التي لم تعد لتكون دليل إثبات: وتسمى بالبصمة الرقمية أو الآثار المعلوماتية الرقمية وهي تتجسد في المخلفات التي يتركها مستعمل شبكة الانترنت كالمواقع التي تصفحها والملفات التي زارها، والتواريخ المرتبطة بهذه الزيارات التي تسجل على الذاكرة المخفية للقرص الصلب بجهاز المستخدم داخل فهرس خاص للنظام، وكذا ملفات البريد الالكتروني (الإيميل) التي تحمل مختلف الرسائل المرسله منه أو التي استقبلها الموجودة أو المحذوفة وكافة العمليات والاتصالات التي تمت من خلال النظام المعلوماتي أو شبكة المعلومات العالمية.

وتبدو أهمية التمييز بين هذين النوعين من الأدلة الالكترونية في كون النوع الأول قد أعّد مسبقاً كوسيلة إثبات لبعض الوقائع التي يتضمنها، وعادة ما تعتمد إلى حفظه للاحتجاج به لاحقاً وهو ما يقلل إمكانية فقدانه ويجعل من السهل الحصول عليه. أما النوع الثاني فنظراً لكونه لم

يعد أصلاً ليكون أثراً لمن صدر عنه، فإنه الأكثر أهمية وقيمة استدلالية من النوع الأول لأنه غالباً ما يتضمن معلومات ذات مصداقية تفيد في الكشف عن الجريمة ومرتكبها ويكون الحصول عليه بإتباع تقنيات خاصة لا تخلو من الصعوبة والتعقيد، وهو على العكس من النوع الأول لم يعد ليحفظ مما يجعله عرضة للفقدان.

الفصل الثاني: القيمة الثبوتية للدليل الإلكتروني أمام القضاء الجزائي

ان من المستقر عليه في مجال الإثبات الجزائي أن القاضي لا يمكنه إصدار أحكام بالإدانة وفقاً لعلمه الشخصي، فإحاطته بوقائع الدعوى يجب أن يتم من خلال ما يطرح عليه من أدلة إثبات من هنا يبدو الدليل العنصر الأساسي الذي ينظر من خلاله القاضي الجزائي للواقعة موضوع الدعوى ويبني على أساسه قناعته في ثبوت أو نفي التهمة عن المتهم ومن ثم إنهاء الخصومة الجزائية بحكم يكون عنواناً للحقيقة.

ومع ذلك فوجود دليل يثبت وقوع الجريمة ونسبتها إلى شخص معين لا يكفي للتعويل عليه، بل ينبغي أن تكون لهذا الدليل قيمة قانونية في المشروعية

والمصادقية حتى يتم تع بحجية داحضة أمام القضاء .

وفي نطاق الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال أبدا كل من الفقه والقضاء مخاوف كبيرة حيال الدليل الالكتروني الرقمي بسبب إمكانية عدم تعبيره عن الحقيقة، نظرا لما يمكن أن تخضع له طرق الحصول عليه من التعرض والتزييف والتحريف والعبث وهو ما يثير مسألة مشروعية الأخذ به، إذ يشترط في الدليل الجنائي بوجه عام أن يكون مشروعاً في وجوده وطريقة تحصيله .

كما يثير أيضا مسألة حجية الدليل الالكتروني في تعبيره عن الحقيقة التي تتطلع إليها الدعوى الجزائية لاسيما إذا أخذنا بالاعتبار الصعوبات التي تصاحب استخلاصه، فضلا عن التطور المتزايد في مجال المعلوماتية الذي قد يتيح العبث بسهولة بهذا النوع من الدليل بما يجعل مضمونه مخالفا للحقيقة وهو ما قد يؤثر سلبا على مصداقيته وحجيته أمام القضاء .

أولا: مشروعية الدليل الالكتروني

يقصد بالمشروعية التقييد بأحكام القانون والعمل في إطاره، بهدف تقرير ضمانات أساسية للأفراد لحماية حرياتهم وحقوقهم الشخصية ضد تعسف السلطة

بالتعدي عليها في غير الحالات المسموح فيها بذلك، واعتباراً لذلك فالدليل الجنائي لا يكون سليماً وبقيناً يعول عليه القضاء في أحكامه إلا إذا تحلى وتغلف بالمشروعية.

وبالتالي فإن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الذي يستقيم عليه بنيران القانون الجنائي الموضوعي ينعكس على قواعد الإثبات الجنائي ويفرض خضوعها هي الأخرى لمبدأ الشرعية، والتي تستلزم عدم قبول أي دليل إلا إذا كان مشروعاً سواء في وجوده، أي أن يكون من ضمن الأدلة التي يجيز القانون للقاضي الاستناد إليها لتكوين عقيدته، أو في إجراءات ووسائل البحث عنه والحصول عليه.

1- مشروعية الدليل الإلكتروني في الوجود:

وفي هذا الإطار، تختلف طريقة الاعتراف بالدليل الإلكتروني وقبوله كدليل إثبات من دولة إلى أخرى بحسب طبيعة نظام الإثبات السائد فيها، والذي لا يمكن أن يخرج عن الفئات الثلاث التالية:

أ- نظام الإثبات المقيد: والذي يقوم فيه المشرع بتحديد سلفاً وبشكل حصري الأدلة التي يجوز للقاضي قبولها والاستعانة

بها في الإثبات، وكذا تحديد القوة الاستدلالية لكل دليل بناء على قناعته بها، في حين لا يكون للقاضي الجزائي في هذا النظام أي دور في تقدير الأدلة أو البحث عنها، وإنما يقتصر دوره على فحص الدليل للتأكد من مدى مشروعيته وتوفره على الشروط التي حددها القانون.

ب- نظام الإثبات الحر: وهو نظام يسود فيه مبدأ حرية الإثبات إذ لا يحدد فيه المشرع طرقاً معينة للإثبات ولا حجيتها أمام القضاء إنما يترك ذلك للقاضي الجزائي الذي يكون له دور إيجابي في البحث عن الأدلة المناسبة وتقدير قيمتها الثبوتية حسب اقتناعه بها.

ج- نظام الإثبات المختلط: وهو نظام وسط بين نظام الإثبات المقيّد ونظام الإثبات الحر، وفيه تم التصدي للانتقادات الموجهة لنظام الإثبات الحرّ حول خشية تعسف القاضي الجزائي وخروجه عن جادة الصواب، وذلك بأن حدّد له وسائل الإثبات التي يلجأ إليها لتأسيس حكمه. كما تم تلافى ما وجه من انتقادات لنظام الإثبات المقيّد، لما جعل دور القاضي سلبياً في عملية الإثبات وذلك من خلال إعطاء القاضي الجزائي الحرية في تقدير ووزن

ما يعرض عليه من أدلة ثبوتية وفقا
لاقتناعه الشخصي.

وفي هذا الصدد نجد المشرع
الجزائري وكغيره من التشريعات المنتمية
إلى نظام الإثبات الحرّ لم يفرد نصوصا
خاصة تملّي على القاضي الجزائري مقدها
بقبول أو عدم قبول أي دليل بما في ذلك
الدليل الإلكتروني إذ جاء القانون رقم
(04-09) المتضمن القواعد الخاصة
بالوقاية من الجرائم المتصلة
بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها
خاليا من أية أوضاع خاصة بالدليل
الإلكتروني ليترك الأمر بذلك للقواعد
العامّة، وعليه فالأصل في الأدلة مشروعية
وجودها ومن ثمّ فالدليل الإلكتروني سيكون
مشروعا في الوجود اصطحابا للأصل.

حيث تقتضي مشروعية وجود الدليل
الإلكتروني أن يعترف المشرع الجزائري
بهذا الدليل بنصوص قانونية واضحة
ويدرجه ضمن قائمة وسائل الإثبات التي
يجوز للقاضي الاستناد إليها لتكوين
عقيدته، إذ لا يسوغ لهذا الأخير بناء
حكمه على دليل لم ينص عليه القانون
صراحة، كما ليس له أن يتوسّع في تفسير
النصوص الجنائية أو تأويلها أو تحميلها
بأكثر مما تتحمل لما قد ينجم عن ذلك من
خلق أدلة إثبات أخرى لم يعرف لها وجود

في القانون ،حتى ولو بلغت الأفعال المرتكبة درجة عالية من الخطورة .

2- مشروعية الدليل الالكتروني في

التحصيل:

يقصد بمشروعية التحصيل، أن تتم عملية البحث عن دليل الإدانة وتقديمه للقضاء من طرف القائمين بالتحقيق وفقا للقواعد والإجراءات التي رسمها القانون فالدليل المستمد من الوسائل الالكترونية الحديثة هو أكثر الأدلة اقتحاما وتعديا على حقوق وحرمات الأفراد، استوجب عدم قبوله في العملية الاثباتية إلا إذا تم الحصول عليه في إطار أحكام القانون واحترام مبادئ العدالة وأخلاقياتها. فرغم إقرار مبدأ حرية القاضي الجزائي في الإثبات إلا أن هذه الحرية يعني ألا تمتد الى قبول أدلة وليدة إجراء غير مشروع ليس لان ذلك يتعارض مع قيم العدالة فحسب، إنما لأنه يمس بحق المتهم في الدفاع أيضا وعلى هذا الأساس فعملية جمع الأدلة الالكترونية إذا خالفت الأحكام والمبادئ الإجرائية التي تنظم طريقة الحصول عليها تكون باطلة، وبالتالي بطلان الدليل المستمد منها عملا بقاعدة " ما بني على باطل فهو باطل وترتيباً على ذلك فلا يجوز للقاضي القبول بدليل الكتروني تم الحصول عليه من إجراء التسرب جرى القيام به دون مراعاة

الشروط الشكلية والموضوعية للإذن بمباشرة هذا الإجراء أو كان الدليل متحصلا عليه عن طريق إكراه المتهم المعلوماتي على فك شفرة أو الإفصاح عن كلمة السر اللازمة للولوج إلى الملفات المخزنة داخل النظم المعلوماتية أو القيام بإجراء التصنت أو المراقبة الالكترونية عن بعد دون مسوغ قانوني، أو باستخدام طرق التدليس و الغش و الخداع، لأن الدليل المتحصل وفق الطرق السابقة يكون باطلا وفاقدا للمشروعية والقاعدة أن لا يتوقف البطلان عند الإجراء الذي يشوبه عيب من عيوب البطلان فحسب بل يمتد إلى الإجراءات اللاحقة له مباشرة، وهو الموقف الذي تبناه المشرع الجزائري في المادة (191) من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على انه " **تنظر غرفة الاتهام في صحة الإجراءات المرفوعة إليها وإذا تكشف لها سبب من أسباب البطلان قضت ببطلان الإجراء المشوب به، وعند الاقتضاء ببطلان الإجراءات التالية كلها أو بعضها** ".

وينبغي الإشارة هنا إلى أن شرط مشروعية الدليل مطلوب في حالة الإدانة فقط، إذ لا يجوز أن تبني الإدانة الصحيحة على دليل باطل، أما في حالة البراءة فالمشروعية ليست شرطا واجب التوفر في الدليل، إذ في هذه الحالة يمكن للمحكمة أن تستند إلى دليل فقد شروط صحته كشهادة قاصر غير مميز أو كان ثمرة إجراء باطل لإقرار براءة المتهم.

والحقيقة أن معيار قبول أية وسيلة علمية مستمدة في مجال الإثبات الجنائي لإظهار الحقيقة يرتكز أساسا على عدم إهدارها الحريات العامة للفرد وكرامته والإنسانية وهو الأمر الذي يحرص عليه القاضي الجنائي لكي يوازن بين ما هو مشروع فيقبله وما هو غير مشروع فيتصدى له .

2-حجية الدليل الالكتروني

يقصد بحجية الدليل الالكتروني ما يتمتع به من القوة الاستدلالية في كشف الحقيقة وصدق نسبة الفعل الإجرامي إلى شخص معين أو كذبه، لذلك فمجرد الحصول على الدليل وتقديمه إلى القضاء لا يكفي لاعتماده كدليل إدانة، إنما ينبغي تقديره وفحص قيمته في إثبات الواقعة الإجرامية، ومسألة تقييم الدليل هي مسألة موضوعية محضة تدخل في صميم سلطة القاضي التقديرية بحثا عن الحقيقة . فالسائد في الفقه أن سلطة القاضي الجزائي في تقدير الدليل يحكمها مبدأ حرية القاضي في تكوين قناعته، مما يستتبع ذلك حتما نتيجة مهمة ألا وهي " حرية القاضي في تقدير الأدلة، وعملا بهذا المبدأ فالقاضي الجزائي يصح له أن يؤسس

اقتناعه على أي دليل، كما له أن يهدره أيضا.

ولكي يكتسب الدليل الالكتروني حجيته يجب أن تتوفر فيه شرطين أساسيين وهما:

- **يقينية الدليل الالكتروني** يشترط في الأدلة الالكترونية أن تكون غير قابلة للظن أو الترجيح حتى يبنى عليها الحكم بالإدانة، لأنه لا مجال لدحض قرينة البراءة أو افتراض عكسها إلا عند بلوغ اقتناع القاضي حد الجزم و اليقين، ويقصد بذلك ان لا يكون الدليل الالكتروني قابل للظن أو الترجيح أي سليم من العبث وأن تكون هناك السلامة الفنية في اجراءات تحصيله.

ويعتمد القاضي الجزائي عادة لبلوغ اليقين والجزم في اقتناعه بالأدلة على نوعين من المعرفة، الأولى هي المعرفة الحسية التي تستنبط من الحواس بعد معاينته لهذه المخرجات وفحصها، أما الثانية فهي المعرفة العقلية التي يدركها القاضي عن طريق التحليلات، والاستقرارات والاستنتاجات التي يجريها على المخرجات الالكترونية وربطها بالملابس التي أحاطت بها.

- **مناقشة الدليل الالكتروني** فلا بد من مناقشة هذا الدليل بصفة علانية في جلسة

المحاكمة وفقا لمبدأ أساسي في الإجراءات الجزائية وهو مبدأ الشفوية والمواجهة، وقد تبني المشرع الجزائري شرط مناقشة الأدلة ضمن الفقرة الثانية من المادة (212) من قانون الإجراءات الجزائية بالصيغة التالية " لا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه.

ونخلص إلى القول بأن الأدلة الالكترونية تتمتع بحجية قاطعة في الدلالة على الوقائع التي تتضمنها، ويمكن التغلب على مشكلة التشكيك في مصداقيتها من خلال إخضاعها لاختبارات تسمح بالتأكد من صحتها وسلامتها، ويجب عدم الخلط بين الشك الذي يشوب الدليل الالكتروني بسبب إمكانية العبث به أو لوجود خطأ في الحصول عليه، والقيمة الاقناعية لهذا الدليل.

ولقد حسم المشرع الجزائري موقفه من أنظمة الإثبات الجنائي بشكل واضح في نصي المادتين (212 و 307) من قانون الإجراءات الجزائية، وذلك حينما نص في المادة (212) على انه " يجوز إثبات الجرائم بأي طريقة من طرق الإثبات ما عدا الاحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا

لاقتناعه الشخصي" ونص في المادة (703) بأن "القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها قد وصلوا إلى تكوين اقتناعهم ولا يرسم لهم قواعد بها يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الأخص تقدير تمام أو كفاية دليل ما، ولكنه يأمرهم أن يسألوا أنفسهم في صمت وتدبر، ويبحثوا بإخلاص ضمائرهم في أي تأثير قد أحدثته في إدارتهم الأدلة المسندة إلى المتهم وأوجه الدفاع عنها.

فبالنظر إلى نصي هاتين المادتين يتضح جليا أن المشرع الجزائي تبنى كأصل عام نظام الإثبات الحر أو الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، والذي منح من خلاله للقاضي الجزائي حرية واسعة في مجال تقدير الأدلة وفقا لقناعته الذاتية، وفتح أمامه باب الإثبات على مصراعيه كي يستلهم عقيدته من أي موطن يراه دون أن يطالبه بتقديم مبرر لذلك. وفي الوقت نفسه وعلى سبيل الاستثناء نجده أخذ بنظام الإثبات المقيّد أو ما يسمى كذلك بنظام الأدلة القانونية في إثبات بعض الجرائم أين اشترط لإثباتها أدلة قانونية محددة مسبقا على سبيل الحصر كما هو الشأن بخصوص جريمة الزنا المنصوص عليها في المادة (933) من

قانون العقوبات كما منع الأخذ ببعض وسائل الإثبات كالمراسلة المتبادلة بين المتهم ومحاميه وإن تضمنت اعتراف المتهم بأنه ارتكب الجريمة وقد تأكد الأخذ بمبدأ الإثبات الحر كذلك بطريقة غير مباشرة في عدة نصوص قانون الإجراءات الجزائية، فيما يخص جهات الحكم، نذكر منها الفقرة الأولى من المادة (532) التي تنص على أنه "يجوز للجهة القضائية إما من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة أو المدعي المدني أو المتهم أن تأمر بإجراء الانتقالات اللازمة لإظهار الحقيقة".

وكذلك الفقرة الأولى من المادة (682) "الرئيس الجلسة سلطة كاملة في ضبط حسن سير الجلسة وفرض الاحترام الكامل واتخاذ أي إجراء يراه مناسباً لإظهار الحقيقة...".

كما أن قانون رقم (09-04) المتعلق بالقواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها لم يتضمن أية استثناءات أو أوضاع خاصة بهذا الصدد، مما يوحي بأن الدليل الإلكتروني مقبول مبدئياً في الإثبات الجنائي بصفة عامة، والإثبات في مجال جرائم الاعتداء على النظم المعالجة الآلية بصفة خاصة، ويمثل مظاهر من مظاهر

اعتناق المشرع لمبدأ حرية الإثبات والافتناع.

ولم يكتف المشرع الجزائي بالنصوص المذكورة التي أطلقت حرية قاضي الموضوع في إثبات الجريمة بكافة طرق الإثبات وأعطته سلطة تقديرية واسعة في موازنة الدليل، بل خول كذلك لسلطات تنفيذ القانون الأخرى (الاتهام و التحقيق) الحق في البحث عن الأدلة بكل حرية بما فيها الإلكترونية، وتجميعها عن طريق وضع الترتيبات التقنية اللازمة وكذا تمحيصها وصولاً إلى الحقيقة التي سوف تبرر وفقها الاتهام وتؤسس عليها الأوامر التي يصدرها أثناء التحقيق، منها ما تضمنته المادة (261) الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية " **يمحص قاضي التحقيق الأدلة وما إذا كان توجد ضد المتهم دلائل مكونة جريمة من جرائم قانون العقوبات**". إضافة إلى إمكانية الاستعانة بكل شخص مؤهل أو لديه علم وخبرة في الواقعة المراد اتخاذ الإجراء بشأنها.

وفي مجال الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وضع المشرع الجزائي على عاتق مقدمي خدمات الانترنت عددا من الالتزامات لمساعدة السلطات المختصة بالتحري والتحقيق بما

من شأنه تسجيل وحفظ المعطيات المتعلقة بمحتوى الاتصال أو المراسلة في حينها، كالمعطيات التي تسمح بالتعرف على مستعملي الخدمة، المعطيات المتعلقة بالتجهيزات الطرفية المستعملة للاتصال خصائصها التقنية، وكذا تاريخ و وقت ومدة الاتصال والمعطيات التي تسمح بالتعرف على مرسل الاتصال والمرسل إليه، وكذا عناوين المواقع المطلع عليها وكل ذلك يعد إخبارا صريحا على أن المشرع الجزائري قد سار على نهج نظام الإثبات الحر.

وهناك أسباب أخرى عديدة تبرر أخذ المشرع الجزائري بنظام الإثبات والاقتناع الحر، ولعل أهمها ظهور وتفشي الأدلة العلمية بمختلف أنواعها، كتلك المستمدة من الطب الشرعي والتحاليل العلمية الدقيقة (كالبصمات الشخصية والبصمة الوارثية) ومضاهاة الخطوط والأدلة الإلكترونية الرقمية، والتي لا تقبل بطبيعتها إخضاع القاضي لأية قيود بشأنها، بل بالعكس فهي تفرض أن يترك أمر تقديرها وتمحيصها لمحض إرادة واقتناع القاضي الجزائي.

الخاتمة

إن الدليل الجنائي الرقمي يتميز عن باقي الأدلة الجنائية الأخرى بأنه **دليل علمي ذو طبيعة تقنية**، وذلك من خلال أن استخلاصه وتحليله يتطلب طرقاً وأساليب غير تقليدية قائمة على علوم الحاسب الآلي وقوانينه، كما أنه ذو **طبيعة ثنائية** لأن المعلومات والبيانات المستخلصة من أجهزة الحاسب الآلي أو من شبكاته، هي في الأصل تحمل شكلاً رقمياً (0 و1)، زيادة على ذلك أيضاً أنه **دليل**

متنوع ومتطور، فهو يشمل جميع المعلومات والبيانات المخزنة أو المعالجة بواسطة الحاسب الآلي أو ملحقاته أو حتى المتداولة في شبكة الإنترنت.

وإدراكاً من المشرع الجزائري لأهمية هذا النوع من الأدلة، فقد عمل على استحداث قواعد إجرائية جديدة تتماشى مع خصوصية الجريمة المعلوماتية وأدلتها أسوة بما عمل به المشرع الفرنسي، وانطلاقاً من عجز القواعد الإجرائية التقليدية في التعامل مع الأدلة الجنائية الرقمية.

وعلى هذا الأساس يمكن القول أنه مهما علت القيمة العلمية والفنية للدليل الجنائي الرقمي في الإثبات، إلا أنه يجب أن يتمتع القاضي بالسلطة التقديرية، لأن هذه الأخيرة تكون لازمة لكي تجعل من الحقيقة العلمية حقيقة قضائية.

وبعد أن تعرضنا لأبرز النتائج التي توصلنا إليها، نوصي بـ:

- العمل على تحديث القواعد القانونية الإجرائية لكي تتماشى مع خاصية تطور الجريمة المعلوماتية ووسائل إثباتها، والاعتماد عليها حتى في إثبات الجريمة التقليدية.

- عند القيام بإجراء المعاينة أو التفتيش داخل أنظمة الحاسب الآلي يجب على الخبراء الفنيين والمتخصصين **باحترام** جميع قواعد السلامة المتعلقة بالحفاظ على الأدلة الجنائية الرقمية، وذلك من خلال إثبات الحالة التي تكون عليها توصيلات الحاسب الآلي وملحقاته عن طريق التصوير، و**تعطيل** كافة الاتصالات السلكية اللاسلكية الموصولة بجهاز الحاسب الآلي لمنع تخريب الأدلة الموجودة أو محوها.

- **الاهتمام** بالخبرة العلمية لما لها من دور فعال في مجال الإثبات الجنائي، وذلك من خلال الاعتراف بقيمتها في الإثبات دون إخراجها من دائرة السلطة التقديرية للقاضي.

- في إطار نية الجزاء الاعتماد على بروتوكول الاتصال بشبكة الإنترنت ذو الإصدار السادس IPv6، والتخلي عن العمل بالإصدار الرابع IPv4، نوصي **بتعزيز** الحماية الأمنية لعنوان IP من التزييف أو العبث، باعتبارها أداة مهمة في الإثبات.

- **تحقيق** التعاون والتنسيق بين جهاز العدالة والشركات المزودة لخدمة الاتصالات السلكية واللاسلكية وشبكة

الإنترنت، وذلك بتقديم جميع المعلومات التي تفيد في التحقيق.

- **العمل على** تكوين القضاة والخبراء الفنيين وإرسالهم إلى دورات فنية متخصصة في مجال التعامل مع الأدلة الجنائية الرقمية.

- **تعزيز** التعاون مع البلدان الأخرى وأخذ الخبرات عنها سواء في مجال إعداد الخبراء المتخصصين أو في مجال البحث والتحري، ونذكر منها إنجلترا والولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا، وبالنسبة للدول العربية نجد دولة الإمارات العربية المتحدة التي قطعت أشواطاً كبيرة في مجال الاعتماد على الأدلة الجنائية الرقمية في الإثبات الجنائي.

- **إدراج** موضوع الأدلة العلمية في المقررات الدراسية سواء في الجامعات أو في معاهد التكوين الخاصة بالقضاة والمحامين لإزالة الغموض الذي يكتنف هذه الأدلة وحجيتها في الإثبات الجنائي.

